



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة  | خارج الجزائر           |        | داخل الجزائر |        | النسخة الأصلية<br>النسخة الأصلية<br>وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|--|
|   | سنة                    | 6 أشهر | سنة          | 6 أشهر |  |
| الطبع والاشتراكات<br>إدارة المطبعة الرسمية  | 35 دج                  | 20 دج  | 24 دج        | 14 دج  |  |
|   | 50 دج                  | 30 دج  | 40 دج        | 24 دج  |  |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | عما فيها نفقات الارسال |        |              |        |  |

تحت النسخة الأصلية : 25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق  
23 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات  
التسيير الخاصة بميزانية البلديات •  
638

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة  
1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب •  
639  
- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1392 الموافق 8 مايو  
سنة 1972 يتضمن نقل قاض •  
639

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة  
1972 يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط  
المفروضة على الاجهزة الصامتة •  
636  
- مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة  
1972 يتضمن المصادقة على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات  
الاجرة « تاكسي » لولاية الساورة •  
638

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس الابتدائية . 639

— قراران مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير . 639

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

— قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الدراسية الجامعية 1971 - 1972 . 640

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم وافتتاح مسابقة للالتحاق بمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر . 640

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الجزائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر . 642

— قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بالصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر . 642

## وزارة المالية

— مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للصندوق الجزائرى للتنمية . 642

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للخرينة . 643

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة . 645

— مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تكوين مستودع سيارات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى . 648

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم قصد رى اراض . 648

— قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء منح مجموعة بنايات وقطعة الارض الملحقة بها والتابعة لضبعة بويلوكس سابقا والبالغة مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة بطريق رأس الحراسة المخصصة لوزارة العدل ومنحها لمديرية الفلاحة بعنابة . 650

— قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بغابة بنى غربى التابعة لاملاك الدولة مساحتها 23 آرا و 65 سنتيارا شيدت عليها عمارتان لوزارة الشبيبة والرياضة قصد جعلها مخيما صيفيا . 650

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الاجهزة الصامتة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ، ولا سيما المادتين 72 و 73 منه ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الصوت الذى يحدثه كل محرك سيارة يدور

بمعدل سرعته العادية يجب الا يتجاوز بالنسبة الى السيارات من الصنف المعنى ، القيم المبينة فى الجدول بعده ، على ان تكون هذه القيم قابلة لتفاوت مسموح يبلغ قدره دسيبلا واحدا .

**المادة 7 :** تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ في ظرف ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام السابقة أو المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 .

**المادة 9 :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 إبريل سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

### دقت الشروط

المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات

### الفصل الأول

التجارب المتممة على السيارة

#### المادة الأولى : أجهزة القياس

يستعمل مقياس للصوت ممتاز وتتم معايرته بتواتر .

#### المادة 2 : كفاءات إجراء القياس

تتم القياسات على ظهر السيارات عندما تكون فارغة وفي منطقة هادئة وغير مرتبكة ويجب أن تكون السيارة موجودة في بقعة أفقية مغطاة بالأسمنت أو بالأسفلت .

#### المادة 3 : طرق القياس

يُباشر قياسان على الأقل على كل جانب من السيارة ويكون الجهاز لتكبير الصوت موضوعاً على ارتفاع 1,20 متر فوق الأرض وعلى بعد 7,50 امتار من محور سير السيارة الذي يتم قياسه حسب خط متعامد .

#### المادة 4 : تأويل النتائج

تعتبر القياسات صحيحة إذا لم يتجاوز الفارق بين القياسين المتواليين لنفس الجانب من السيارة 2 ديسيبل وتكون القيمة هي المناسبة للمستوى الصوتي الأعلى .

#### المادة 5 : تحديد السرعة المستقرة الواجب اتخاذها

يجب أن تكون السرعة مفشقة أما على النسبة الثانية إذا كان الأمر يتعلق بسيارة ذات 3 أو 4 نسب وأما على النسبة الثالثة إذا كانت العلبة مؤلفة من أكثر من 4 نسب .

### المستويات الصوتية الحد الأقصى المعبّر عنه بالديسيبلات

75

80

85

83

83

90

90

### اصناف السيارات

- الدراجات بمحرك

- الدراجات النارية وما يشابهها

- الدراجات النارية الصغيرة

- السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الإجمالي في حالة الشحن أقل من ثلاثة أطنان ونصف

- السيارات الخاصة

- سيارات النقل العمومي

- السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الإجمالي في حالة الشحن أكثر من ثلاثة أطنان ونصف ، والجراجات الزراعية والآلات الزراعية المتحركة بذاتها

**المادة 2 :** تقوم مصلحة المناجم بإجراء القياسات حسب الطريقة المقررة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار وذلك أثناء التفتيشات الدورية المفروضة على مختلف أصناف السيارات .

**المادة 3 :** يجب أن يكون كل جهاز صامت مصمماً بحيث يحتفظ بأقصى فعاليته على توالي الأيام ويجب أن يكون حاملاً بصورة واضحة على جانبه الخارجي علامة ثابتة يضعها :

(أ) إما منشئ السيارات إذا كان الأمر يتعلق بجهاز صامت أصلي ،

(ب) وإما صانع الجهاز إذا كان الأمر يتعلق بجهاز صامت للتبديل .

**المادة 4 :** يجب أن يحفظ جهاز الانفلات في حالة حسنة أو أن يبدل في حالة الضرورة بحيث لا يتجاوز الصوت الذي تحدده السيارة القيم المحددة في هذا القرار .

**المادة 5 :** يمنع استخدام المحرك في المدن بسرعات دوران مفرطة ولا سيما في أيام السيارة أو عند نقطة الاستعراة ويمنع كذلك القيام بتسارعات مكروية وادخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة .

**المادة 6 :** توقف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فاسد وقابل لأن يرفع المستوى الصوتي للسيارة إلى قيم غير مقبولة وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المواد 3 و 4 من قانون المرور .

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات**

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المادة 246 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المعدل الادنى القانوني للاقتطاع الذي تطبقه البلديات على إيرادات التسيير التابعة لها والمخصص لتغطية النفقات والتجهيز والاستثمارات تحدد بـ 20 ٪ لسنتي 1972 و 1973 .

**المادة 2 :** لا تدخل في حساب مبلغ الاقتطاع إيرادات التسيير المذكورة فيما يلي :

- المادة 708 : الخدمات المدفوع عنها الاجر للموظفين .
- الباب 73 : التسديدات والمساعدات .
- المادة 708 : أشغال التجهيز المتممة على وجه الاحتكار .
- الباب 68 : المشاركة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة .
- المادة الفرعية رقم 7413 : المساعدة للأشخاص الطاعنين في السن .

**المادة 3 :** يكلف الولاية ومديرو الضرائب المختلفة ، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للشؤون الادارية  
والجماعات المحلية  
اسماعيل قروج

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

تقترب السيارة من النقطة المعينة للاختبارات بسرعة مستقرة مناسبة لما يلي :

— اما سرعة دوران المحرك المعادلة للثلاثة ارباع من سرعة الدوران التي يبسط عليها المحرك قدرته القصوى ،

— واما الثلاثة ارباع من سرعة الدوران التي يسمح بها منظم السرعة ،

— واما 50 كيلومترا في الساعة .

وبالنسبة الى السيارات المجهزة بعلبة سرعة تلقائية يجب اختيار الوضع المسمى « السياقة العادية في المدينة » .

وبالنسبة الى الجرارات والآلات الزراعية ، تكون سرعة الاختبار معادلة للثلاثة ارباع من الحد الأقصى الذي يمكن انجازه في السياقة على الطريق .

### الفصل الثاني

#### تجارب الاجهزة الصامتة للتبديل

#### المادة 6 : طريقة القياس

تتم القياسات ضمن الكيفيات المبينة في الفصل الاول ويجب الا يتجاوز بحال من الاحوال مستوى صوت الجهاز الصامت للتبديل ، المستوى الذي تم قياسه على الجهاز الصامت الاصل .

**المادة 7 :** يجب ان يوجه كل طلب لقياس جهاز صامت للتبديل مصحوبا برسم انجاز مع بيان نوع المواد التي تتركب منها العناصر المؤلفة للجهاز وبيان لطراز أو طرازات السيارات المخصص لها . هذا الجهاز .

**مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة « طاكسي » لولاية الساورة**

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يصادق على اعادة منح الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة « طاكسي » لولاية الساورة ، لفائدة السيدات :

- (1) بابة بوفارس - أدرار رقم 83
- (2) خيرة تيرس - أدرار رقم 84
- (3) الزهراء مالكي - أدرار رقم 85
- (4) زانة حميدات - أدرار رقم 86

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب**

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يعين السيد حنفي حسن ، رئيس محكمة الثانية والملحق بوزارة العدل كرئيس مكتب بوزارة العدل .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يتضمن نقل قاض**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 ينقل السيد عبد القادر طنجاي النائب العام لدى المجلس القضائي بوجهران بنفس الصفة الى المجلس القضائي ببشار .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس الابتدائية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 172 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قائمة الاثاث والادوات المستعملة في المدارس التابعة للتعليم الابتدائي والثانوي تحدد كما يلي :

أ - الادارة :

- مكتب المدير ،
- كرسي بذراعين للمكتب ،
- خزانة للكتب .

ب - حجرة الدرس :

- مكتب المعلم ،
- كرسي للمكتب ،

- سبورة حائطية ذات مصراعين ،

- منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 2 ،

- منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 3 ،

- منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم 4 ،

- مشاجب ذات رأسين وخمسة رؤوس .

**المادة 2 :** ان ميزات كل صنف من الاصناف المذكورة مبينة في الاوراق الوصفية الملحقة بأصل هذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

**قراران مؤرخان في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة ، ك نائب مدير للتخطيط ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مراد بوشملة ، نائب مدير التخطيط ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

المادة 2 : يكلف مديرو الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 .

عن وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي  
الكاتب العام  
محمد قداري

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم وافتتاح مسابقة للالتحاق بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمدة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد أوسديق ، كاتيب مدير للعلاقات الدولية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد أوسديق ، نائب مدير العلاقات الدولية ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة الصيفية للسنة الدراسية الجامعية 1971 - 1972

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1963 والمتضمن تحديد العطلة المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 68 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1971 - 1972 تهتدي من مساء أول يوليو وتنتهي صباح يوم 6 سبتمبر .

**المادة 6 :** يجب ان يستوفى المترشح لمسابقة الدخول للسنة التحضيرية الشروط الآتية :

- 1 - ان يكون ناجحا في امتحان السنة السادسة (بروباتوار) المصرية أو التقنية أو العلمية أو اى شهادة معادلة لها ،
- 2 - أن يكون قد تابع بنجاح دراسته بالسنة السادسة ثانوى (الاولى سابقا) المصرية أو التقنية ، أو العلمية ،
- 3 - ان يكون عمره في أول يناير سنة 1972 ثمانية عشر (18) سنة على الأقل ، وثلاثين (30) سنة على الأكثر .

**المادة 7 :** يجب ان يستوفى المترشح لمسابقة الدخول للسنة الاولى الشروط المبينة بعده :

- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولى أو الرياضيات التقنية أو شهادة تعادلها ،
- ان يكون قد تابع بنجاح دراسة السنة التحضيرية لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،
- أن يكون عمره في أول يناير سنة 1972 ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل وواحدا وثلاثين (31) سنة على الأكثر .

**المادة 8 :** يمكن للتقنيين المختصين بالاشغال العمومية والرى والبناء والموظفين الشاغلين لرتبة معادلة ، المدرجين في قائمة الكفاءة التى يقررها سنويا الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، المشاركة في احدى المسابقتين سالفتى الذكر ، اذا اثبتوا ان لهم اقدمية لمدة عامين في سلكهم كمرسمين .

**المادة 9 :** يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه لمدة سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة ، أو من الفترة التى شارك خلالها المترشح في حرب التحرير الوطنى على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات (5) في الحالة الاولى وعشر سنوات (10) في الحالة الثانية .

**المادة 10 :** ان مسابقة الدخول في السنة التحضيرية تشتمل على الاختبارات الآتية :

- (1) اختبار في اللغة العربية - المعامل I ، وتكون المدة محددة بساعة أو ساعتين ، اذا أدى المترشحون الامتحان الخاص بالمستوى الاول أو المستوى الثانى ،
- (2) اختبار في الرياضيات - المدة : 4 ساعات ، المعامل 6 ،
- (3) اختبار في العلوم الفيزيائية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 4 ،
- (4) اختبار في اللغة الفرنسية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

تتعلق هذه الاختبارات ببرنامج الرياضيات الخاص بالفصل السادس ( الاول سابقا ) من الثانويات .

**المادة 11 :** ان مسابقة الدخول للسنة الاولى تشمل الاختبارات المبينة بعده :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم وزارة الاشغال العمومية والبناء دورتين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية والسنة الاولى لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر من أجل تكوين مهندسى التطبيق .

**المادة 2 :** ستجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقتين بالجزائر ووهران وقسنطينة من 26 الى 29 يونيو سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى ومن 11 الى 14 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائة ( 100 ) لمسابقة الدخول الى السنة الاولى وبثمانين ( 80 ) بالنسبة لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية .

**المادة 4 :** يحدد انتهاء آجال التسجيل وايداع ملفسات المترشحين بيوم 10 يونيو سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى ، و 31 غشت سنة 1972 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** يجب ان تكون المشاركة في احدى هاتين المسابقتين بارسال مظروف مسجل الى مدير مدرسة مهندسى الاشغال العمومية - الدار البيضاء - الجزائر مصحوبا بالاوراق المبينة بعده :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة شهور ،
- شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة شهور ،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية مؤرخ منذ أقل من ثلاثة شهور ،

- نسخة من الدبلوم مصدق عليها ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح أهل لممارسة وظيفة مهندس ،

- رخصة مكتوبة صادرة عن السلطة الادارية التابع لها المترشحون الموظفون تسمح لهم بالمشاركة في المسابقة ، أو اذن من الاب أو من الوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين ،

- ستة صور حديثة للهوية ،

- عند الاقتضاء ، صورة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

**المادة 16 :** يتابع المترشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة للدخول الى السنة الاولى ، دورة دراسية مدتها : 4 سنوات ويحصلون في نهايتها على « دبلوم مهندس التطبيق » .

**المادة 17 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 .

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير الداخلية  
عبد القادر زيباك      أحمد مدغرى

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972** يتضمن تعيين مدير صندوق الجزائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يعين السيد عبد النور فرحاني ، مديرا لصندوق الجزائر للتعويض التابع للبناء والاشغال العمومية والخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر .

**قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972** يتضمن اعتماد عون للمراقبة بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يعتمد السيد عبد الحميد بوقارة ، كمراقب بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1971 .

## وزارة المالية

**مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972** يتضمن تعيين مدير عام مساعد للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 يعين السيد بدر نويوة ، مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائري للتنمية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

(I) اختبار في اللغة العربية ، المعامل I ، وتكون المدة محددة بساعة واحدة أو بساعتين ، حسبما اذا كان الامتحان للمستوى الاول أو المستوى الثاني ،

(2) اختبار في الرياضيات ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 6 ،

(3) اختبار في العلوم الفيزيائية ، المدة 3 ساعات ، المعامل 4 ،

(4) اختبار في اللغة الفرنسية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

تتعلق هذه الاختبارات ببرنامج الرياضيات الاولى الخاص بالثانويات .

**المادة 12 :** يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية المنصوص عليه في المادتين IO و II المشار اليهما أعلاه ، بين أحد المستويين التاليين :

**أ - المستوى الاول :** يشمل املاء يتبعه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة ،

**ب - المستوى الثاني :** يشمل انشاء حول موضوع ذي طابع عام .

يقضى المترشحون الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الاول الذي يتضمن معلومات أولية للغة الوطنية ، ويحصلون على علامة أقل من IO على 20 . والعلامات التي تساوي IO على 20 أو أكثر لا تدخل في حساب المجموع العام للنقاط .

كما يقضى المترشحون الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني ويحصلون على علامة تقل عن 8 على 20 ، وتدخل فقط في المجموع العام للنقاط ، النقاط التي تزيد على IO .

**المادة 13 :** يقضى كل مترشح يحصل على أقل من 6 على 20 بالنسبة للرياضيات والعلوم .

**المادة 14 :** ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وبترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، الحق في زيادة تعادل I من 20 من الحد الأقصى للنقاط الممكن الحصول عليها .

**المادة 15 :** تعد قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين من قبل لجنة مشكلة على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،

- المدير ولجنة الدراسات لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،

- الاساتذة المحتنون .



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للخزينة**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المتمة والمعدلة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكوين المفتشين الرئيسيين للخزينة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

يحدد تاريخ الاختبارات بيوم 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى .

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط . ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية ، لنفس الاحكام .

**المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 25 .

**المادة 3 :** تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها أعلاه :

**أ - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :**

(1) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ،

(2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمتتمين للاسلاك المرتبة في السلم رقم II على الاقل والمثبتين لاقدمية سنتين في هذه الرتبة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

**ب - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :**

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المذكورة أعلاه .

**ج - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :**

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المذكورة أعلاه .

**المادة 4 :** تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح ، 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الذين يشتركون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

**المادة 5 :** تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، I نهج تيرمان بالجزائر العاصمة ، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة يحضر بخط يد المترشح ويحمل توقيعيه ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( شهادة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم وعند الاقتضاء نسخة من قرار التعيين في احد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- بالنسبة للترشحين الموظفين تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وبتابعة الدورة الدراسية اذ تم نجاحهم ،
- أربع صور تعريف وظيفي وظيفي يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح .

**المادة 6 :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

**أ - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :**

**اولا - اختبارات كتابية :**

- اختبار في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- اختبار في اللغة العربية ،
- اختبار يتضمن دراسة نص يتعلق بمشاكل اقتصادية أو اجتماعية ،
- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

**ثانيا - اختبار شفهي :**

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

**ب - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :**

**اولا - اختبارات كتابية :**

- اختبار في موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي والإداري بالجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

- اختبار في اللغة العربية ،
  - دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .
- ثانيا - اختبار شفهي :**

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

**ج - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :**

**اولا - اختبارات كتابية :**

- ب - اختبار في موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي أو الإداري أو القضائي بالجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- اختبار في اللغة العربية .

**ثانيا - اختبار شفهي :**

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

**المادة 8 :** يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات في اللغة العربية ، احد المستويين التاليين :

**المستوى الاول :**

- املأ يليه سؤال أو عدة اسئلة بسيطة ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

**المستوى الثاني :**

- انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 .
- وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة بسيطة في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدي للرسوب ، اما النقاط التي تساوي أو تزيد عن 10 على 20 فلا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط .

- وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدي للرسوب ، ولا تدخل في حساب مجموع النقاط الا التي تزيد على المعدل .

**المادة 9 :** يمنح افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** يتضمن التعليم المخصص للمتدربين خلال هذه الدورات ، البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار .

**الجزء السابع : مصلحة الودائع المالية :**

— أنواع الحسابات المختلفة ، قفل الحساب وفتحها ، مسك الحسابات ومحاسبة الودائع .

**الجزء الثامن : مصلحة حافظة الاوراق المالية :**

— مفاهيم عامة عن موارد القرض ومهمة مصلحة حافظة الاوراق المالية .

**الجزء التاسع : مصلحة الودائع والامانات :**

مفاهيم عامة ، التنظيم ، أنواع الامانات المختلفة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

**الملحق****دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للخزينة****البرنامج****الجزء الاول : تنظيم المصالح الخارجية للخزينة :**

- مكانة وزارة المالية في الادارة الجزائرية ،
- مكانة مصالح الخزينة في وزارة المالية ،
- تنظيم المصالح داخل مركز محاسبة بالخزينة .

**الجزء الثاني : دروس في النفقات :**

- أ - تمهيد ، قواعد عامة لتنفيذ النفقات العامة ،
- القواعد الخاصة لبعض النفقات .

ب - المنازعات الخاصة بالمدفوعات ، الصلاحية القانونية للمدفوعات .

- حجز ما للمدينين لدى الغير والتنازلات .

**الجزء الثالث : مصلحة الجماعات المحلية :**

- تمهيد ، الميزانية الخاصة بكل ولاية ، خصائص متنوعة ،
- جماعات محلية أخرى يقوم فيها محاسبو الخزينة بخدمة المحاسبة .

**الجزء الرابع : دروس في المحاسبة :**

- مفاهيم عامة ، قائمة الاصطلاحات الخاصة بالمحاسبة ،
- المحاسبة الخاصة بمحاسبى الخزينة ( الامين العام للخزينة والمحصل الرئيسي للمالية ) اجراءات محاسبة متنوعة ، عمليات نهاية السنة ، محاسبة الاوراق المالية .

**الجزء الخامس : دروس في التحصيل :**

- تحصيل ديون الدولة التي لا تدخل في بند الضريبة واملاك الدولة .

**الجزء السادس : مصلحة المعاشات :**

- أنواع المعاشات المختلفة وطرق ادائها ،
- المحاسبة الخاصة بالمعاشات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى .

ويجوز تنظيم دورة ثانية بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط . ويخضع لنفس الاحكام ، المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية .

**المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 25 .

**المادة 3 :** تطبيقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

**أ - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :**

(1) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الأقل و 26 عاماً على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة ،

(2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاماً على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسلاك المرتبة في السلم II والمتبئين لاقدمية سنتين على الأقل في هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

**ب - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :**

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية والمتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

**ج - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :**

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية والمتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

**المادة 4 :** تطبيقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح ، 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

**المادة 5 :** تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل ، في طرف موسى عليه ، الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، I شارع تيرمان ، مدينة الجزائر ، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة يحضر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( شهادة رقم 3 ) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم وعند الاقتضاء ، نسخة من قرار التعيين في احد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- بالنسبة للمترشحين الموظفين تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالاشتراك في اختبارات المسابقة وبمتابعة الدورة الدراسية في حالة نجاحهم ،

- اربع صور تعريف وظيفي وظرفان يكتب عليهما عنوان المترشح .

**المادة 6 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 7 :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

**أ - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :**

**اولا - اختبارات كتابية :**

1 - اختبار في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

2 - اختبار في اللغة العربية ،

3 - اختبار يتضمن دراسة نص له علاقة بمشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ،

المعامل 3 ،

4 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة :

3 ساعات ، المعامل 3 .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يشمل التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات ، البرنامج الموجود في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الداخلية                      عن وزير المالية  
وبتفويض منه                      وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية      مدير الادارة العامة  
عبد الرحمن كيوان                      صديق تاوتي

### الملحق

دورة تكوين المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

#### البرنامج

الدور الذي تقوم به ادارة املاك الدولة

#### الاملاك العامة :

التكوين ، الانشاء ، التحديد ، التسيير ، استغلال المورد .

#### الاملاك الخاصة :

الاموال المخصصة والاموال غير المخصصة ، اجراءات التخصيص وعدم التخصيص ،

انشاء الاملاك الخاصة ، تسيير الاملاك الخاصة ، تأجير عقارات الدولة ،

التصرف في عقارات الدولة ، بيع منقول خاص بالدولة ، النظام الخاص بالغابات ،

التخصيصات المتنوعة ، الرقابة على العمليات العقارية .

#### التقييمات :

— قيمة التبادل ، القيمة التجارية ، الخبرة ، تقييم اموال التجارة والعقارات .

#### الاشهار العقاري :

— المفاهيم العامة ، المقدمة ، التنظيم وسير المحافظة على الرهون .

اشهار الحقوق العقارية الحقيقية غير الامتيازات على الرهون :

— القرارات ، الاحكام القضائية ، المستندات الاخرى الخاضعة للاشهار ،

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

اولا - اختبارات كتابية :

— اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

— اختبار في اللغة العربية ،

— دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

(ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

اولا - اختبارات كتابية :

— انشاء في موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسي أو الاداري أو القضائي للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،

— دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

— اختبار في اللغة العربية .

ثانيا - اختبار شفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 8 : بالنسبة للاختبارات باللغة العربية يختار المترشحون احد المستويين التاليين :

المستوى الاول :

— املاء يليه سؤال أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة واحدة .

المستوى الثاني :

— انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدي للرسوب ولا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط ، النقط التي تساوي أو تزيد عن 10 على 20 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدي للرسوب ولا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقط الا التي تزيد عن المعدل .

## الرسم على الاشهار العقارى :

- العموميات ،
- مجال التطبيق ،
- المعدل ، الوعاء والتصفية ،
- تحصيل الرسم .

مقرر مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تكوين مستودع سيارات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 ، يلغى المقرر المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 .

ويحدد عدد السيارات المخصصة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى كما يلى :

- الاشكال والآجال ، اثار الاشهار والجزاءات الموقعة نتيجة عدم الاشهار .

## الامتيازات والرهون :

- المفاهيم العامة .

## القسم الاول - الامتيازات :

- المبادئ العامة ،
- امتيازات عامة بالنسبة للعقارات ،
- امتيازات خاصة بالنسبة للعقارات .

## القسم الثانى - الرهون :

- المصادر ، الطابع والوعاء ،
- الاثار المترتبة ، التحويل ، الانقضاء ،

## القسم الثالث - اشهار الامتيازات والرهون :

- تسجيل الامتيازات والرهون ،
- شطب وتخفيض التسجيلات ،

| الملاحظات  | العدد الضمنى للسيارات |       |       |     | التخصيص          |
|--|-----------------------|-------|-------|-----|------------------|
|  | المجموع               | س ن ث | س ن خ | س س |                  |
| س س : سيارة سياحية                                   | 66                    | I     | 7     | 58  | الادارة المركزية |
| س ن خ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد       | 46                    |       | 16    | 30  | المصالح الخارجية |
| س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تبلغ حمولتها أكثر من طن واحد | 112                   | I     | 23    | 88  | المجموع ٠٠٠٠     |

تسجل السيارات التى تشكل عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بناء على طلب وزارة المالية ( مديرية املاك الدولة ) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجارى بها العمل .

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد محمد بن عبد الله نويوات شويطر المزارع بدوار اولاد حبابة ( بلدية الحروش دائرة سكيكدة ) بجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد وهى جزء من ملك النسخ المذكور .

تكون منشأة جلب الماء غير ثابتة وتوجد على الضفة اليمنى للوادر . ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ 4000 متر مكعب للهكتار الواحد وهى تشمل كمية الماء المستمرة الصورية التى قدرها 0.25 لتر فى الثانية اثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى غاية 15 أكتوبر ) .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0.25 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 0.30 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجولة سنويا مجموع كمية الماء المحددة أعلاه . ان كمية الماء العادية المسموح بضخها اثناء فترات الضخ تحدد بـ 0.25 لتر فى الثانية .

للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الخمام .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السوالم وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرأى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرأى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الإخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الإخلال ايضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبولة لرأى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرأى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون برأى فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون برأى فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرأى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى للمستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه رأيه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر التعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرأى أو مصلحة معاربة حمى المستنقعات .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 0,25 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرأى لمصلحة الرأى .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون برأى ضخا في منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة في الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرأى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،  
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها له أعوان مصلحة المياه والرأى أو مصلحة معاربة حمى المستنقعات .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص المساء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسكيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

**قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء منح مجموعة بنايات وقطعة الارض الملحقة بها والتابعة لضيعة بويلوكس سابقا والبالغة مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة بطريق رأس الحراسة المخصصة لوزارة العدل ومنحها لمديرية الفلاحة بعنابة**

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تسحب من وزارة

العدل مجموعة البنايات والقطعة الارضية الملحقة بها والتابعة لضيعة بويلوكس سابقا والمستعملة كمركز لتهديب الاحداث الجانحة والبالغة مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا والكائنة بطريق رأس الحراسة وذلك قصد اعادتها لأملاك الدولة ، وتمنح البنايات باستثناء الارض التابعة لها لمديرية الفلاحة لولاية عنابة وذلك قصد تحويلها مركزا لمخيمات العطل الصيفية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بغابة بنى غربى التابعة لأملاك الدولة مساحتها 23 آرا و 65 سنتيارا شيدت عليها عمارتان لوزارة الشبيبة والرياضة قصد جعلها مخيما صيفيا**

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1970 كما يلى :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ، قطعة أرض مساحتها 23 آرا و 65 سنتيارا تابعة لغابة بنى غربى لأملاك الدولة ، شيدت عليها عمارتان وذلك قصد جعلها مخيما صيفيا .

وتحدد قطعة الارض المذكورة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، .

« والباقي بدون تغيير »